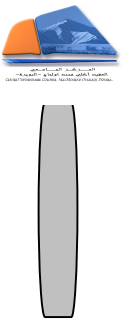

مصادر تبييض الأ موال

أ. دليلة معزوز *

مقدمة :

ـ تعتبر ظاهرة تبييض الأموال أخطر ظواهر الإقتصاد الرقمي بإعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وذات محل أو مصادر غير مشروعة كذلك.

ـ وتشكل ظاهرة غسيل الأموال مشكلة عالمية إذ يقدر خبراء صندوق النقد الدولي حجم الأموال المغسولة سنويا بمبلغ يتراوح بين 620 مليار دولار و6. 1 تريليون دولاراي ما تعادل نسبته من 2 الى5% من الناتج المحلى الإجمالي العالمي لعام 1999 أي ما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول. (1)

ــ وقد أدت هذه الظاهرة إلى ظهور جرائم ضخمة من مرتكبي الجرائم الدولية أو المنظمة الإجرامية التي نتجت عنها أموال غير نظيفة ذات محل أو مصادر غير مشروعة.

فما هي مصادر هذه الأموال وكيف حصرتها مختلف القوانين

---

* المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة.

(1) سامر الأزهري ـ تبييض الأموال في لبنان ـ الجزء الثالث منشورات حلبي الحقوقية بيروت ط1 سنة 2002 ص 220.

والإتفاقيات أو المعاهدات الدولية؟

وذلك ما سوف نحاول توضيحه في هذا الموضوع.

ـ إن محل جريمة غسل الأموال هو المال القذر Dirty money وهو المال المراد تطهيره عبر الأسواق المشروعة كالبنوك أو الشركات وذلك بغية طمس حقيقتها وهوية صاحبها سواءا كان شخص معنوي أو طبيعي حتى نتيح التعامل بها وإستثمارها في السوق المشروع دون ملاحقة أو مصادرة.

ـ فحسب المشرع اللبناني فإن مصادر الأموال الغير المشروعة ناجمة عن إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 318 المؤرخ في 20 / 4 / 2001 والمعدل بقانون 547 بتاريخ 20 تشرين الثاني 2003 الفقرة الثانية منه حيث تنص ـ زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها.

ـ الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.

ـ الجرائم الإرهابية.

ـ الإتجار الغير المشروع بالأسلحة.

ـ جرائم السرقة أو إختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل إحتيالية والمعاقب عليها بعقوبة جنائية.

ـ تزوير العملة وبطاقات الإئتمان.

ـ الإثراء الغير المشروع. (1)

ـ أما اتفاقية فيينا قد حصرت مصدر الأموال المبيضة في عائدات المخدرات فقط ـ ـ ـ لكن مجموعة العمل المالي الدولية والمكلفة بالتنسيق الدولي بشأن مكافحة تبييض الأموال «G A F I» لقد حصرت مصادر الأموال الغير المشروعة في :

1ـ تهريب المخدرات.

2ـ الجرائم المالية.

(1) تهريب وتبييض الأموال، نعيم مغبغب ـ ط1 سنة 2005، ص 47.

3ـ الميسر ـ الدعارة ـ تهريب الأسلحة.

4ـ الخطف وسرقة السيارات.

5ـ الغش المصرفي.

6ـ الإستعمال الإحتيالي لبطاقات الإئتمان أو الدفع.

7ـ الإفلاس الإحتيالي.

8ـ الإختلاس.

ومن جملة المصادر التي نصت عليها القوانين والاتفاقيات الدولية نذكر :

1ـ الاتجار بالمخدرات.

2ـ الإتجار بالأسلحة.

3ـ الإتجار بالبشر (الأطفال والأعضاء البشرية والدعارة).

4ـ الغش والتزييف.

5ـ إختلاس الأموال.

6ـ الفساد السياسي والمالي.

7ـ الإرهاب.

وإلى غيرها من المصادر الغير المشروعة.

أما في الجزائر لقد صدر قانون رقم 05 / 01 المؤرخ في 06 / 02 / 2005 بتعريف لتبييض الأموال في المادة 02 والتي تنص على :

ا ـ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب ـ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج ـ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د ـ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه [1].

1 ـ المخدرات

فالمخدرات تعتبر إحدى المصادر الكبرى في الدول المتقدمة أو غيرها. وتكمن هذه المخدرات على سبيل المثال في القنب وراتنج القنب، الكيف، الهيروئين، الكوكايين، الأفيون[2].

ــ ويذكر تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة أن هذه التجارة تمثل بديلا إقتصاديا ولقد قدرها بما يتراوح بين 350 و450 مليار دولار [3].

ـ كما ثبت أن ربع الكرة الأرضية يتعاطون أنواعا مختلفة منها.

ـ إن القوانين لا تمنع فقط الاتجار بهذه المخدرات بل حتى زرعها وإنتاجها وتوزيعها[4].

ـ أما المدمن عليها والذي يعتبر مريضا يجب معالجته ومراقبته للتخلص منها.

ــ وإذا كان القانون قد حرص على مكافحة تعاطي المخدرات والإتجار بها فإنه إستثنى لأسباب نفسية وإنسانية وطبية القيام بالأبحاث فيها واستعمالها في بعض المجلات المشروعة ـ تنص عليها المواد 17 وما يليها من القانون اللبناني 673 / 1998. و هي :

(1) قانون رقم 05 ـ 1الصادر في 06 ـ 022 ـ 2005 والمتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال

(2) تهريب وتبييض الأموال ـ دراسة في القانون المقارن ـ د / نعيم مغبغب ـ ط1 سنة 2005، ص 176.

(3) تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف « آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال » ـ أ. د. محمد إبراهيم التويجري ـ منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية ـ سنة 2007. ص 6.

(4) المادة 11 من القانون رقم 673 / 96. من قانون لبناني.

1ـ مؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية.

2ــ أصحاب معامل التحايل الكيمياوية أو الصناعبة أو الجرثومية أو الغذائية.

3ـ مصانع الأدوية التدخل في تركيبها مخدرات.

ـ كذلك رخص لبعض الأفراد حيازة مستحضرات مخدرة تبعا لوصفة طبية موقعة من الطبيب المعالج وتحمل إسمه، صفته، عنوانه، تسمية المخدر وطريقة استعماله. .. إلخ

ــ فيما يخص عمليات التصدير والإستيراد فهي ممنوعة أصلا والإستثناء يكون بحصول إجازة مسبقة من الجهات الحكومية وفقا لنموذج تضعه لجنة مختصة فى هذا المجال وهدفها تحقيق المصلحة العامة وليس الخاصة ـ صنع الادوية مثلا ـ.

وعليه فالإتجار بالمخدرات أو زراعتها هي أخطر العمليات على المجتمع لذا تتكاثف جهود الدول لإبرام معاهدات ووضع قوانين لمكافحتها وعقوبة التاجر والصانع والمروج ومداولتها ومتعاطيها.

ـ وهناك من يطالب بإعادة النظر في قوانين المخدرات كل سنتين أو ثلاث سنوات على الأقل. وذلك ربما لتقنين نصوص أكثر صرامة وفعالية[1].

ـ أما في الجزائر فيلاحظ أن كثرة الجنح متعلقة بحيازة وإستهلاك وكذلك الإتجار بالمخدرات. ويوضح الجدول التالي تطور هذه الجريمة على المستوى الوطني من سنة 1994 الى 1996 فقط.

السنة	عدد القضايا	عدد المتهمين
1994	1918	3448
1995	2415	4065
1996	2284	5301

(1) the national drug policy as a whole should be periodically evaluated reparably every two to three years … world health organization geneva 2 nd ed 1988 p 78

و هذا يدل على أن هذه الظاهرة قد عرفت تفشيا كبيرا في مجتمعنا[1].

ـ نحن الآن في سنة 2009، فلا شك أن هذه الإحصائيات إرتفعت أرقامها، نظرا للرواج الذي تعرفه مادة المخدرات في العالم وإن الكميات التي قد تمر سراً إلى البلاد عبر الحدود ضخمة رغم الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الجمارك في هذا الشان.

2 ـ الاتجار بالأسلحة

ويقصد بالتجارة السرية للأسلحة تلك التي يتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعيا وراء الربح الفاحش الذي يتنافى مع القوانين الداخلية والدولية المنظمة لتجارة الأسلحة. ولقد صدر في 31 مايو 2001 وذلك بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية، بروتوكول رقم 55 / 255[2].

ـ فالأسلحة المقصودة هي :

الأسلحة النارية والبيولوجية والجرثومية والكيماوية والنووية. ..

ـ فكافة القوانين والإتفاقيات تمنع حيازة هذه الأسلحة ورغم ذلك فالإتجار بالأسلحة يعرف رواجا في شبكات عالمية تتعامل مع العصابات وسماسرة الحرب في العالم وكذلك الخارجين على القانون. وقد ساعدت على ذلك النزاعات المختلفة في العالم (حروب دولية أو أهلية كما حدث في أفغانستان وبروندا في أفريقيا).

3 ـ تجارة البشر

قد اتفق دوليا على مبدأ صيانة حقوق الإنسان واحترامها (إتفاقيات الأمم المتحدة، برتوكول الأمم المتحدة لسنة 2000 يمنع ويعاقب الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال) وغيرها، لكن رغم كل هذه الإتفاقيات والتحفظات أصبح البشر يباع ويشترى لأغراض شتى، فأصبح سلعة يتم

(1) مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء (تبييض الأموال سنة 2004 ـ 2005).

(2) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار فيها بصورة غير مشروعة.

تبادلها وفقا لمعطيات العرض والطلب كالإتجار بالنساء والأطفال وبيع الأعضاء البشرية والدعارة ثم الاسترقاق الجنسي.

ـ فجريمة الدعارة نجدها بكثرة في الصين واليابان وكوريا الجنوبية وتايلاند. وتشير تقارير ـ منظمة العمل إلى أن الدعارة في منطقة شرق آسيا تدر ما بين 2 ـ 14 ٪ من ناتج الدخل القومي. وفي أندونسيا وحدها 3، 6 مليار دولار سنويا[1].

ـ وتصرح الدراسات التي تعدها المنظمات المدافعة لحقوق الإنسان إلى أن معظم الفتيات يلتحقن بهذا العمل وأعمارهن بين 15 و18 سنة وذلك عن طريق السماسرة بعد بيعهن يضطررن للعمل والإقامة الجبرية فيه.

ـ وقد تستغل العصابات الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية المزرية للعائلات الفقيرة التي لا تستطيع تلبية حاجيات أطفالها فتتاجر بأحدهم للحصول على أموال لغرض تربية باقي الأطفال الآخرون.

كما أن مآل الأطفال المبيعة يكون إما لغرض التبني أو لإعادة بيعهم أو لتشغيلهم[2] أو لتربيتهم على أساليب الجريمة المنظمة ليستخلفونهم في المستقبل.

إن أكبر محطة لبيع الأطفال ب (تايلاند) ثم تليها أفريقيا حيث تقدر إحصائيات الأمم المتحدة أن أكثر من 200 ألف طفل عبيد في أفريقيا الغربية وجلب معظمهم من مالي ـ بوركينافاسو وتوغو[3].

ـ الإتجار بالأعضاء البشرية كتجارة الكلى مثلا، تجني دخلا غير معقول لصالح العصابات في أوربا وأمريكا. وضحايا هذه التجارة أغلبهم أطفال متبنين أو مختطفين أو غير شرعيين.

ولقد بلغت عملية بيع الكلية الواحدة 5750000 دولار وجرى الإعلان

(1) عن جريمة غسيل الأموال ـ د / نائل عبد الرحمان صالح، ط1، سنة 2002 دار وائل للنشرسنة 2002 ص48.

(2) تشير الدراسات إلى أن 90 ٪ من العاملين في مزارع الكاكاو في ساحل العاج وهي تنتج نصف المحصول العالمي من مادة الكاكاو هم أطفال العبيد. (ص 51) من نفس المرجع المذكور أعلاه.

(3) جريمة غسيل الأموال ـ د / نائل عبد الرحمان صالح، ط1، دار وائل للنشر، سنة 2002، ص 50.

عن بيعها من خلال شبكة الإنترنت[1].

ـ إن بعض الدول في قوانينها الوطنية تجرم الكثير من هذه الأفعال. كما أن الفتاوى في الدين الإسلامي تجمع بأن التبرع بالأعضاء البشرية جائز لكن شريطة أن يكون ذلك دون مقابل. لقد سن المشرع الأردني قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان تحت رقم 33 للعام 1988 ومن ضمن الشروط الواردة فيه أن يكون نقل العضو من إنسان إلى آخر دون مقابل ـ المواد 5 و4 من القانون[2].

4 ـ الغش والتزوير أو التزييف

ويشمل كل من الاتجار في السلع الفاسدة وسرقة حقوق المعرفة وحقوق النشر والطبع والنسخ والأعمال الفنية وتقليد الماركات العالمية وتشتمل أيضا على تزييف العملات وتهريبها عن طريق منظمات إجرامية

5 ـ 6 ـ الفساد السياسي والمالي (الإتجار بالوظيفة العامة)

ـ إن وسائل الإعلام المتنوعة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية تصب إهتمامها على طرف واحد في معادلة الفساد وهو الموظف الذي يشغل الوظيفة العامة ويستغلها للحصول على مآرب شخصية مذهلة في الوقت ذاته أولئك الذين يستعدون لدفع الرشوة أو يعرضونها والذين يعاملون على أنهم طرف بريء يضطرون إلى دفع الرشوة للموظف العام العازم على تقاضيها لقاء هذه الصفقة أو الخدمة وفي الحقيقة فإن كلايهما يجب شريكين في الجريمة.

ـ إن عملية غسل الأموال تؤدي إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع حيث يصعد أصحاب النفوذ غير المشروعة إلى مقاعد مرموقة والى اتحادات التجارة والصناعة.

(1) عن جريمة غسيل الأموال ـ د / نائل عبد الرحمان صالح، ط1، دار وائل للنشر، سنة 2002، ص 52.

(2) عن جريمة غسيل الأموال ـ د / نائل عبد الرحمان صالح، ط1، دار وائل للنشر، سنة 2002، ص 51.

وتعلو نجومهم إعلاميا في جميع وسائل الإعلام الـتي تـؤدي بهـم إلى استثمار جميع ما سبق لدعم وجودهم في الإستمرار في عملية غسيل الأمـوال وكذلك الاستمرار في مزاولة الأنشطة الإجرامية والاستفادة بأرباحها.

وزيادة لذلك إذا ما حاولنا التحري في ظـاهرة الرشـوة في المؤسسـات الوظيفية فإننا نجد أن مبلغ الرشوة بالمقياس العالمي قد يكون ضـئيلا إلا أنـه في إقتصاديات بعض الدول يوازي راتب الموظف طيلة حياته!!

الرشوة التي يدفعها غاسلو الأموال في تدمير النسيج القيمي والأخلاقـي في المجتمعـات عملاقـة حيـث تقـدم الرشـوة للأشـخاص المعنيـة بهـدف السكوت عن أنشطة جماعات الإجرام الغير المشروعة كمـا هـو حاصـل الآن في روسيا ودول أوربا وإيطاليا وعدد كبير من الدول الأخرى في العالم.

هذه بعض الأمثلة عن بعض جرائم الرشوة في بعض الدول :

. في فرنسا

رئيس الوزراء الفرنسي السابق «ألان جوبيـه» عنـدما وجـه إليـه ا تهـام بالحصول على شقة ضخمة بإيجار منخفض ـ أي رشوة ـ الشقة ملـك لبلديـة بـاريس ـ وذلـك عنـدما كـان مـديرا للماليـة حيـث أحـدث عليهـا تغـييرات وترميمات ضخمة على حساب البلدية.

. في الأرجنتين

تورط بعض أقارب الرئيس «كارلوس» المتهمين في عمليـات تبيـيض أموال ـ المخدرات ـ وبعد إكتشاف الأمر أضطر الأقارب وهم من كبار رجـال الدولة إلى التخلي عن مناصبهم.

. في إيران

إستطاع شـاه إيـران «رضـا بهلـوي» تهريـب عشـرات المليـارات مـن الدولارات إلى بنوك أوربية وأمريكية وذلـك مـن حصـيلة الفـوائض البترولية المتراكمة لدى إيران وكان الشاه يحصل من شركة البترول الوطنية على رشـوة بقيمة ألف مليون دولار سنويا ولا يزال جزء كبير من هذه الأموال مجمـدا في البنوك الأجنبية منذ قيام الثورة الإسلامية في إيران سـنة 1979 حتـى الآن وقـد

بلغت قيمة الأموال المهربة في عهد الشاه 20 مليار دولار ـ وعملية التهريب لم تقتصر فقط على الشاه بل شاركته هذه العملية حاشيته[1].

ـ ومن أحدث قضايا غسيل الأموال الناتجة عن إستغلال الوظيفة العامة والفساد الفضيحة الكبيرة التي وجهت فيها أصابيع الإتهام من قبل الحكومة الفيدرالية الأمريكية (بنك نيويورك) لقيامه بعمليات غسيل الأموال لحساب الحكومة الروسية بمبالغ تقدر بعشرة مليارات من الدولارات كانت قد قدمت للحكومة الروسية كمساعدات لها من قبل صندوق النقد الدولي قصد تجاوز جزء من أزمتها الإقتصادية، وقد كانت نتائج التحقيق في هذه القضية بتوجيه إدانات لمسئولي كبار الحكومة الروسية وقد جرى تبادل الإتهامات خصوصا ما بين المدعي العام الروسي ومحافظ البنك المركزي الروسي[2].

كما تمت إدانة السناتور الأمريكي (منتويا) عن ولاية كاليفورنيا في إحدى القضايا المحركة من قبل الـ FBI بإرتكاب جريمة الرشوة من خلال إيداعه اموال غير مشروعة بنية التمهيد لإرتكاب نشاط معين غير مشروع إعتمادا على إيداعه لشيك في حسابه البنكي على افتراض أن إيداع الشيك كان بمثابة قبول للرشوة[3].

7 ـ الإرهاب

إن المقصود بالإرهاب هنا هو نشاط العصابات الإجرامية الهادفة إلى تحقيق جرائم معينة عن طريق استخدام العنف كوسيلة لذلك والحصول على أموال غير مشروعة من جراء هذه العمليات الإجرامية.

ومرتكبيها عصابات مختلفة كعصابات المافيا والجريمة المنظمة تقوم باستخدام هذا الأسلوب ضد من يقفون في وجه تحقيق غاياتها كعمليات قتل رجال الأمن أو كبار المصرفيين أو رجال الأعمال هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى أن عملية تمويل أو المساهمة في تمويل الإرهاب سواءًا كان هذا

(1) مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء بعنوان تبييض الأموال سنة 2004 ـ 2005.
(2) عن جريمة غسيل الأموال ـ د / نائل عبد الرحمان صالح، ط1، وائل للنشر، سنة 2002، ص 60.
(3) تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف ـ د / محمد إبراهيم التويجري، بحوث وأوراق عمل ـ منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2007، ص 07.

التمويل أموالا أو ذهبا أو فضة أو هبات أو إعتمادات أو قروضا أو دعما معنويا من أجل تقوية وتحقيق مقاصد الإرهاب ويعتبر تمويل للا موال القذرة التي قد يستعملها الإرهاب في مقاصد أخرى مشروعة حتى تصبح مطهرة.

ـ لقد عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب منذ 1992 حيث ظهر بأبشع صوره مما جعل السلطة الجزائرية تصدر المرسوم التشريعي رقم 92 / 03 / المؤرخ في 30 / 12 / 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95 / 10 المؤرخ في 25 / 02 / 1993 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر ـ 10.

ـ فقد يتعامل بعض الأشخاص مع الإرهابيين وذلك بإمدادهم أسلحة أو سلع أو خدمات وهذا ما يؤدي بالإرهابيين إلى تشكيل ثروة غير مشروعة وقد تدمج هذه الثروة مع أموال مشروعة من أجل تطهيرها وذلك بإنجاز مشاريع مستقبلية وطنيا أو دوليا.

ـ فقانون رقم 05 / 01 المؤرخ في فيفري 2005 والخاص بمكافحة تبييض الأموال في مادته 3 تعتبر كل تمويل للإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون.

ـ كما أن المادة 4 من نفس القانون توضح صفة الأموال حيث تنص :

« الأموال : أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك اللائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد »[1].

(1) قانون رقم 05 / 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

خاتمـــة

على ضوء ما سبق لنا كتابته من أرقام ومعلومات مختلفة لموضوع مصادر تبييض الأموال يمكن اعتبار هذه الجريمة من اخطر الجرائم دوليا ووطنيا. لذلك يجب القضاء على مختلف صور هذه الجريمة على الصعيدين.

على الصعيد الدولي المثابرة على مشاركة الجزائر في مختلف الإتفاقيات والمعاهدات المكافحة لجريمة تبييض الأموال وإتباع الأساليب المستحدثة المستعملة دوليا في هذا المجال.

أما **على الصعيد الوطني** لقد أدرك المشرع الجزائري أن هذه الظاهرة ترتبط أساسا بضرورة خلق نظام مصرفي ذو رقابة واعية تساهم فيها المؤسسات المالية في مكافحة التبييض وكذلك في استحداث آليات للحد من إنتشار هذه الظاهرة وذلك بوضع نصوص قانونية وإصلاح النظام البنكي وتحسين أداء الكفاءات البنكية وكذلك خلق أجهزة ونظم مراقبة فعالة تحد من هذه الظاهرة.

مراجع البحث:

أولا . الكتب

1) تهريب وتبييض الأموال ـ دراسة في القـانون المقـارن ـ نعـيم مغبغـب ط1. 2005. لبناني.
2) تبييض الأموال وسرية أعمال المصـاريف ـ (آليـات مكافحـة ومعالجـة غسـل الأموال) منشـورات المنظمـة العربيـة للتنميـة الإداريـة 2007، أ ـ د محمـد بـن إبراهيم التويجري.
3) جرائم غسل الأموال ـ أ. د ـ محمد محي الدين عوض الرياض ـ 2004 ـ الـط1 مكتبة فهد الوطنية للنشر.
4) جريمة غسيل الأمـوال ـ د / نائـل عبـد الرحمـان صـالح، ط1 2002، دار وائـل للنشر.
5) تبييض الأموال ـ جريمة بلا حدود ـ دراسة مقارنة ـ خالد سليمان ـ طرابلس
6) تبييض الأموال في لبنان ـ سامر الأزهري الجزء 3 منشـورات حلـبي الحقوقيـة بيروت ط1

ثانيا . المذكرات

ـ مذكرة تخـرج لنيـل جـائزة المدرسـة العليـا للقضـاء بعنـوان « تبيـيض الأمـوال» إعداد :
ـ محمد بن ناصر. علي طالب. رضا منشير. نجيب زروقي. عبد المجيد رحابي.
ـ عمار محمد اسالك. عبد العزيز بوغبة. حمة عيساوي. يونس موساوي.

ثالثا . النصوص التشريعية

ـ قانون رقم 05 / 01 المـؤرخ في 17 ذو الحجـة 1425 الموافـق ل 06 / 02 / 2005 المتعلق بالوقايـة ومكافحـة تبيـيض الأمـوال وتمويـل الإرهـاب. حـرر في جـانفي 2009م.